محاضرات في قواعد المسؤولية الطبية

ماستر1 القانون الطبي

معامل المادة: 3

رصيد المادة: 6

شفرة الوحدة التعليمية æ.Ê Å

الأستاذة زعنون فتيحة

ثانيا: تكييف المسؤولية المدنية للطبيب في القانون الجزائري

كما سبق القول، فإن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات العربية لم ينظم المسؤولية الطبية بأحكام خاصة، بل تركها للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تقسم هذه المسؤولية إلى نوعين مسؤولية عقد ية ومسؤولية تقصيرية، فتكون مسؤولية الطبيب عقدية وفقا للقواعد العامة متى وجد عقد يربط بين الطبيب والمريض، وتكون مسؤولية تقصيرية في الحالات الأخرى التي ينعدم فيها هذا العقد أو يكون موجودا ولكنه باطل.

1. المسؤولية العقدية للطبيب:

لا تقوم مسؤولية الطبيب العقدية إلا بتوافر شروط معينة، فما هي هذه الشروط وما خصوصية العقد الطبي وما هي التزامات الطبيب.

أ. شروط قيام المسؤولية العقدية للطبيب:

لقيام مسؤولية الطبيب العقدية يجب توافر الشروط الآتية:

- يجب أن يكون هناك عقد يربط بين الطبيب والمريض[1] ، أما إذا قام الطبيب بعلاج المريض دون أن يكون هناك عقد كانت مسؤولية الطبيب عن الضرر اللاحق بالمريض تقصيرية.

[1]- ويكون العقدالذي يربط بين الطّبيب والمريض قائما في الحالات التي يمارس فيها الطّبيب عمله في عيادته الخاصة أو في مستشفى خاص.

- يجب أن يكون العقد صحيحا أي تتوافر فيه جميع شروط الانعقاد وشروط الصحة، ليرتب آثاره القانونية، أما إذا كان العقد باطلا فلا يمكن مساءلة الطبيب إلا على أساس المسؤولية التقصيرية.

- أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين إخلال الطبيب بالتزامه والضرر المترتب عنه، أما إذا انتفت هذه العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ الطبي والضرر، كانت المسؤولية تقصيرية.

- يجب أن يكون المضرور هو المريض نفسه أو خلفه العام في حالة وفاته.

وهكذا تقوم مسؤولية الطبيب العقدية بتوافر هذه الشروط الأربعة مجتمعة، أما إذا تخلف أحد هذه الشروط، كانت المسؤولية التقصيرية[1].

ب. خصوصية العقد الطبي:

في ظل عدم وجود نص خاص يحدد طبيعة العقد الطبي في القانون المدني أو في تشريعات أخرى، حاول بعض الفقه تكييفه على أساس النظرية العامة للعقد، فمنهم من اعتبره عقد وكالة ومنهم من اعتبره عقد عمل ومنهم من اعتبره عقد مقاولة، والحقيقة أن العقد الطبي هو عقد من نوع خاص، له خصوصياته التي تتخلص كالآتي:

- إنه علاقة غير متوازنة، تربط بين طرفين غير متكافئين، فمن جهة يوجد الطبيب المهني المتمرس المؤهل علميا وعمليا، ومن جهة أخرى يوجد المريض الذي يعاني من ضعف مزدوج، أولا: إنه يجهل أصول مهنة الطب، وثانيا: إنه يعاني من علة جسدية أو نفسية تدفعه إلى اللجوء إلى الطبيب بحثا عن العلاج.

- أن المريض هو طرف في العقد الطبي، وفي الوقت ذاته، فإن محله هو جسمه على عكس العقود المدنية التي محلها أشياء.

- أن العقد الطبي تتعلق به حقوق أساسية: حق المريض في الحياة وحقه في السلامة الجسدية وحقه في الكرامة الإنسانية.

---

[1]- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد2، ص 383.

- إن الأضرار المترتبة عن إخلال الطبيب بالتزاماته تتمثل أساسا في أضرار جسدية جسيمة قد تصل إلى حد فقدان الحياة أو ترتيب عاهة جسدية.
- أن العمل الطبي ينطوي على عنصر الاحتمال الذي يجعل نتائج العلاج غير مضمونة في جميع الظروف والأحوال.
- صعوبة التعامل مع الجسم البشري مع كل ما ينطوي عليه من خبايا وتعقيدات.

كل هذه الأمور جعلت من العقد الطبي عقدا من نوع خاص له خصوصياته.

ج) التزامات الطبيب:

بالنظر إلى خصوصية النشاط الطبي الذي يعتبر من أكثر الأنشطة الإنسانية انتهاكا بحرمة الجسم البشري، فإن العقد الطبي يرتب نوعين من الالتزامات: التزامات فنية والتزامات إنسانية.

1. الالتزامات الفنية للطبيب:

وهي الالتزامات التي لها علاقة مباشرة بالخدمة الطبية ويجدر التساؤل عن طبيعة التزام الطبيب، هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة.

المبدأ: التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية.

في غياب نص قانوني خاص يحدد طبيعة التزام الطبيب وباستقراء النصوص المنظمة لالتزامات الطبيب في مدونة أخلاقيات الطب وفي قانون الصحة رقم 18-11، يتضح أن طبيعة التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، وهو الاتجاه العام الذي استقر عليه القضاء الفرنسي منذ قرار Mercier، استنادا إلى الطبيعة الاحتمالية للنشاط الطبي، فالطبيب لا يمكنه أن يضمن الشفاء للمريض وإنما يتعهد ببذل جهود صادقة يقظة تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة في سبيل تحقيق شفاء المريض أو على الأقل تحسين حالته الصحية وتقاس هذه الجهود المبذولة بمعيار الطبيب المتوسط بمستوى الطبيب المسؤول[1].

[1]- وهو الاتجاه الذي أخذ به القضاء الجزائري في قرار أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 2008/01/23، ملف رقم 399828.

واذا كان التزام الطبيب، من حيث المبدأ، التزام ببذل عناية إلا أن المبدأ ليس مطلقا بل ترد عليه بعض الاستثناءات يكون فيها التزام الطبيب بتحقيق نتيجة استثناء على الأصل العام، وذلك في الحالات الخاصة، التي يمكن حصرها كالآتي:

- في حالة استعمال أجهزة وأدوات طبية في العلاج، فيكون التزام الطبيب بضمان سلامة المريض من مخاطر هذه الأجهزة، محله التزام بتحقيق نتيجة.

في تركيبات الأعضاء الصناعية:

إن تركيب العضو الاصطناعي لتعويض العضو الطبيعي المفقود ينطوي على جانب فني مفاده مدى سلامة العضو وجودته وهو التزام بتحقيق نتيجة.

- **في التحاليل الطبية:** أيا كان نوعها كتحليل الدم أو البول أو العرق هو التزام بتحقيق نتيجة.

- **في عمليات نقل الدم:** يتعين على الطبيب نقل دم نقي غير ملوث يتفق وفصيلة دم المريض وهو التزام بتحقيق نتيجة.

- **في العمليات التجميلية:** هو عمل طبي غير علاجي يكون الطبيب فيه مسؤولا عن نتيجة هذا العمل الطبيب.

يلتزم الطبيب بموجب العقد الطبي بأن يقدم للمريض علاجا مناسبا يكون موافقا للأصول العلمية المستقرة في مهنة الطب[1]، ويقتضي ذلك أن يقوم الطبيب ببعض الأعمال الطبية، بدءا بإجراء فحوص طبية للوصول إلى تشخيص المرض الذي يعاني منه المريض ، ثم يقوم باختيار وسيلة العلاج الملائمة لحالة المريض الصحية وطبيعة مرضه، ثم يشرع في تنفيذ العلاج، أي إجراء التدخل الطبي، ولا يتوقف عمله بعد تنفيذ العلاج، بل عليه أن يقوم بمراقبة تطورات العلاج على جسم المريض لضمان فعالية العلاج، وأي إخلال بإحدى هذه الالتزامات في أي مرحلة من مراحل العلاج يقيم مسؤوليته العقدية متى توافرت شروطها القانونية.

---

[1]- المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطّب.

- **الالتزامات الإنسانية:**

بالنظر إلى خصوصية العقد الطبي المستمدة من خصوصية النشاط الطبي والمهنة الطبية، فإن الطبيب، تقع على عاتقه إلى جانب الالتزامات الفنية، ا لتزامات إنسانية، إذ يتعين عليه عند ممارسته لعمله أن يحترم شخص المريض وكرامته الإنسانية[1]، وأن يحترم إرادته فلا يباشر أي تدخل طبي على جسم المريض إلا بعد الحصول على رضاه الحر المتبصر[2] ، وذلك يستوجب التزام أخر فيلتزم الطبيب بإعلام المريض وتبصيره بطبيعة مرضه وحالته الصحية وتنويره بمزايا ومخاطر العلاج المقترح عليه، حتى يتسنى له اتخاذ القرار الصائب بقبول العلاج المقترح عليه أو رفضه[3].

ومن واجباته الإنسانية أيضا، التزامه بالحفاظ على السر الطبي للمريض[4] ويشمل السر الطبي كل ما يراه الطبيب ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته[5] ويتعلق ذلك بالطبيعة الحساسة لمرضه أو العلاج الخاص به وحياته الخاصة وخصوصياته التي لا يمكن البوح بها للغير.

2. المسؤولية التقصيرية للطبيب:

إن المسؤولية التقصيرية تترتب على كل إخلال بواجب قانوني ويكون مصدر الالتزام فيها هو القانون وهو الواجب القانوني الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير ،الذي تنص عليه المادة 124 من م. ج.

وعليه ، تكون مسؤولية الطبيب عن أعماله الضارة بالمريض، ذات طبيعة تقصيرية كلما انعدم العقد بينه وبين المريض أو كان هذا العقد باطلا، وعليه يسأل الطبيب على أساس المسؤولية التقصيرية

في الحالا ت الآتية:

أ. حالة الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام:

إن الطبيب الذي يعمل موظفا في مستشفى عام تربطه علاقة تنظيمية بالمستشفى تحمكها القوانين والأنظمة، ومن ثم ، لا يمكن مساءلة هذا الطبيب إلا على أساس المسؤولية التقصيرية[6].

---

[1]- المادة 7-46 من مدونة أخلاقيات الطّب.

[2]- المواد 42 – 44- 46 – 49 – 52 من نفس المدونة.

[3]- المواد 43 – 44 – 47 – 48 – 51 – 52 من نفس المدونة.

[4]- المادة 36 من نفس المدونة.

[5]- المادة 37 من نفس المدونة.

[6]- عبد الحميد الشّواربي، مسؤولية الأطباء والصّيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، ص 74 وما بعدها.

أحمد شرف الدين، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، جامعة الكويت، 1986، ص 19 وما بعدها.

ب. حالة تقديم الطبيب خدمات مجانية:

يذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى نفي الطبيعة العقدية عن الخدمات المجانية، لأن العقد يلزم طرفيه في حين أن الخدمات المجانية لا تلقي على المدين سوى واجبات أدبية، ومن ثم لا يترتب على هذه الواجبات سوى المسؤولية التقصيرية للطبيب.

ج. حالة تدخل الطبيب من تلقاء نفسه دون طلب المريض:

ويكون ذلك عندما يتدخل الطبيب لإنقاذ جريح على الطريق أو غريق فقد وعيه، فإن المسؤولية في هذه الحالة تكون تقصيرية لعدم وجود عقد[1].

د. حالة امتناع الطبيب عن العلاج:

إذا كان الطبيب حرا في مزاولة مهنته بالطريقة التي يراها مناسبة، فإن حقه في ذلك مقيد بما تفرضه واجباته المهنية وما يقتضيه الواجب الأدبي، فإذا امتنع عن تقديم العلاج ورفض إنقاذ مريض في حالة خطر بدون مبرر قانوني، كان مسؤولا عن الأضرار اللاحقة بالمريض على أساس المسؤولية التقصيرية[2].

و. إذا كانت مخالفة الطبيب لالتزامه تشكل جريمة:

إذا كان الفعل الضار للطبيب يشكل جريمة جنائية معاقبا عليها، فللمضرور أن يختار بين طلب التعويض على أساس المسؤولية الجزائية أو المسؤولية التقصيرية[3].

---

[1]- محمد حسين منصور، المسؤولية الطّبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

[2]- المادة 9 والمادة 42 من مدونة أخلاقيات الطّب.

[3]-سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التّجارب الطّبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، ص 67.